

قرار

٢٠٠٨/١٥٣ رقم

بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للاستفادة الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يكون إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة
للاستفادة الشخصي فقط ، فيما عدا الشبكات التي يتم إنشاؤها أو
تشغيلها باستخدام المعدات الطرفية ذات الافتتاح المتناهية الصفر
(VSAT) ، بعد الحصول على التصريح الخاص بذلك من الهيئة
وفقاً لقانون تنظيم الاتصالات وسداد رسوم إصدار التصريح الذي
تقرره الهيئة ، وتكون مدة التصريح ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية : يحظر على المشرع له إنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة القيام بما
يأتي :

- ١ - توصيل شبكته الخاصة بالشبكة العامة أو أي شبكة اتصالات
خاصة أخرى .
- ٢ - تقديم خدمات الاتصالات لغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .
- ٣ - بيع أو تأجير السعة الفائضة من الشبكة لغير سواء بمقابل
أو بدون مقابل .
- ٤ - التنازل عن التصريح لأى شخص طبيعي أو معنوى بدون
الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

المادة الثالثة : يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف المشرع له قانوناً، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك، بتقديم الوثائق الالزامية التي تطلبها الهيئة لتقرير أحقيتها في اكتساب الحقوق التي يرتبها التصريح.

المادة الرابعة : يلتزم صاحب الشبكة بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المعمول بها، والقرارات ذات الصلة ولوائح وقرارات وقواعد وتعليمات وأوامر الهيئة، وعلى وجه الخصوص الآتي:

- ١ - متطلبات الأمن الوطني.
- ٢ - الحصول على التراخيص الراديوية الالزامية.
- ٣ - أن تكون الأجهزة المستخدمة قد تم الموافقة على نوعيتها من قبل الهيئة.

المادة الخامسة : دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ أية إجراءات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر، للهيئة إلغاء التصريح الخاص بالشبكة الخاصة وتفكيك الشبكة متى ثبت لديها بأن صاحب التصريح قد قام بإنشاء أو تشغيل الشبكة أو وظف تقنياتها بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيفي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٧)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٨ م